

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣
بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية
عن مؤسسة التنظيم العقاري

رئيس مجلس الوزراء:
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون تنظيم القطاع العقاري الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٧، المعدل
بالمرسوم بقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٢،
وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل الوزارة،
وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
مؤسسة التنظيم العقاري،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرر الآتي:
المادة الأولى

يكون وزير شؤون البلديات والزراعة هو الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية بمجلسها
عن مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثانية

يلغى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢١ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن
مؤسسة التنظيم العقاري.

المادة الثالثة

على وزير شؤون البلديات والزراعة والجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا
القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ رجب ١٤٤٤هـ
الموافق: ٢٩ يناير ٢٠٢٣م